مستخلص أطروحة

التحكيم الدولي في إطار الملحق الثاني لاتفاقية منظمة التجارة العالمية

تبنت وثيقة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية نظام التحكيم بين طرق تسوية المنازعات حتى تستطيع أن تكفل أمن واستقرار النظام التجاري متعدد الأطراف. لا كنها لم تغفل عن أهمية الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات، بل أوجبت اللجوء الى هذه الوسائل بدايةً، كما هو الحال في عملية المشاورات، للوقوف على مدى إمكانية التوصل الى حلول ودية للمنازعات التجارية الدولية، واذا لم يتم التوصل الى حلٍ للنزاع عبر هذه الوسيلة فيصار حين إذ الى الوسائل القانونية (التحكيم)، إضافةً الى ذلك فإنه جعل الوصول الى حلول ودية إمراً مقبولاً في أية مرحلة من مراحل تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وذلك عن طريق الوسائل الدبلوماسية البديلة (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة).

إن التحكيم بوصفه وسيلة قضائية من وسائل تسوية المنازعات الدولية، يتضمن حلولاً ملزمة ، يتم التوصل اليها من خلال جهاز متخصص، وهو يختلف عن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويتميز بمجموعة من الخصائص، إذ إن الحلول التي يتوصل اليها بالتحكيم تكون ملزمة للأطراف ويتعين تنفيذها.

ومن مزايا التحكيم الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية وجود نظام خاص لاستئناف التوصيات والاستنتاجات التي يتضمنها تقرير فريق التحكيم أمام جهاز الاستئناف. إذ يقوم جهاز الاستئناف بتصديق أو تعديل أو الغاء قرارات وتوصيات فرق التحكيم ومن ثم إرسال هذه التقارير الى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية للمصادقة عليها واعتماها ومراقبة تنفيذها. وأن الآلية القانونية لهذه العملية هي الاجماع السلبي ، اي أن المقترح يعتبر مقبولاً مالم يقرر جميع الاعضاء بدون استثناء رفض المقترح بما فيهم الطرف المحسوم لصالحه النزاع ، ومن الاستحالة حدوث ذلك.

بعد اكتمال عملية استئناف النتائج والتوصيات واعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات تأتي مرحلة تنفيذ هذه النتائج والتوصيات عبر آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها وثيقة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وأصل التنفيذ يتمثل بسحب الاجراء المخالف لنظام المنظمة وإزالة مظاهر المعاملة التمييزية بين السلع والخدمات الوطنية والاجنبية ضمن فترة معقولة من الوقت ، وهذه الفترة يتم تحديدها أما أن يقترحها العضو المعني شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو يتم تحديدها بالاتفاق المتبادل بين أطراف النزاع، واذ تعذر ذلك فيصار الى التحكيم الملزم وهو الحل الثالث لتحديد المدة الزمنية المعقولة للتنفيذ، إلا أن ذلك قد لا يكون متاحاً في جميع الاحوال. لذا يحق لأطراف النزاع أن يدخلوا في مفاوضات للاتفاق على التعويض الذي هو إجراء وقتي وطوعي ينتهي بسحب العضو المعني بالتنفيذ الإجراء المخالف، والاتفاق على

التعويض لا يستطيع أن يحل محل سحب الإجراء المخالف وإزالته بالكامل. وأن تعذر التوصل الى اتفاق على ذلك يفتح الابواب أمام الطرف الشاكي المحسوم لصالحه النزاع بأن يلجأ الى تعلق تطبيق التنازلات والامتيازات الاخرى وهو لملاذ الأخير بعد استحصال موافقة جهاز تسوية المنازعات على هذا التعليق، مع الاخذ بالاعتبار ما يحققه من ارغام الطرف المعني على التنفيذ والانصياع التام لتلك القرارات والتوصيات مع دراسته للجدوى من اللجوء الى ذلك الإجراء ومدى ما يخدم مصالحه التجارية.

إذ تناولت من خلال هذه الدراسة مفهوم وإجراءات التحكيم الدولي في إطار الملحق الثاني لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والطعن بتوصيات وتقارير فرق التحكيم وتنفيذها في منظمة التجارة العالمية. وقد خلصت الى أنه يبغي العمل بنظام فريق التحكيم الدائم، لغرض زيادة فعالية نظام تسوية النزاعات في المنظمة وتسريع إجراءات التقاضي والتنفيذ ، من خلال سلوك نفس طريقة تعيين وإدارة عمل جهاز الاستئناف . وضرورة منح جهاز الاستئناف سلطة احالة القضية مرة أخرى الى فريق التحكيم الأصلي، لتمكين فريق التحكيم للدخول في مزيد من التحليل الواقعي والقانوني للقضية في ضوء أحكام جهاز الاستئناف للفصل في المسائل التي لم يسبق الفصل فيها،حتى تكون هناك مراجعة ثانية لتلك المسائل . وكذلك ضرورة السعي لإيجاد نظام تنفيذ جماعي، أو أن تنص المنظمة على توقيع العقاب من جانبها لإجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقيات المنظمة والقرارات والتوصيات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات.